

فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية

من التلوث.



الأستاذ / سفيان البراهمي.

جامعة الشلف / الجزائر.

sofiane.elbrahmi@gmail.com



مقدمة :

حظيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ أقدم العصور، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم مجتمعاتهم الوطنية وتنظم ما يدور فيها من علاقات، وفي وقتنا المعاصر تحول ذلك الاهتمام من النطاق الوطني إلى النطاق الدولي، فمسألة حماية البيئة زمن السلم و الحرب، وإقرار القواعد الوطنية والدولية والآليات اللازمة لتوفير هذه الحماية، بات من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الكثير من الدوائر الدولية، سواء كان ذلك في إطار الدول والحكومات أو في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات ذات الصلة.

و تعد البيئة البحرية من أهم نعم الله عز وجل التي لا تعد و لا تحصى على الإنسان والحيوان و النبات و سائر المخلوقات، أختص الإنسان بحمايتها و المحافظة عليها، استفادة بثرواتها اللازمة لاستمرار الحياة على وجه الأرض في أحسن الظروف و الأحوال.

و حماية البيئة البحرية يقتضي حمايتها ضد أخطار التلوث الذي يهدد بأن يذهب بكل أنواع الحياة فيها، كذلك تحتم تنمية البيئة البحرية و الاستفادة منها إلى أقصى حد، استمرار البحث العلمي البحري بها و تنمية التكنولوجيا البحرية و نقلها¹.

ولا يخفى على أحد بأن الصناعة النفطية أضحت من بين أكبر أسباب تلوث البحار وخاصة من خلال استخدام وسائل النقل التي تنقل المنتجات أو المواد النفطية، و تعتبر هذه الصورة من أكثر الصور شيوعا وهي قد تترتب على تفريغ المواد البترولية في ماء البحر، كتفريغ الزيت المستعمل، أو الماء المستخدم في غسل منتجات البترول في السفن.... الخ .

¹ د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982 ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2006، ص44. راجع أيضا :

-S.Marr, the precautionary principle in the law of the sea, M-Nijhoff publishers, the Hague, 2003,253pp.

.,477pp.Ph. Le prester, protection de l'environnement et relations internationales, Armand colin, paris, 2005

نقلا عن : د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 44.

يكتسي موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث أهمية كبيرة وبالأغلة، وهذا لما تشهده هذه البيئة من تلوث وأعمال غير مشروعة و التي تتخذ أشكالا و صورا مختلفة ومنها ما ذكر أعلاه، وتزداد أهمية الموضوع خاصة مع اندلاع كل نزاع مسلح، فعادة ما تكون البيئة و خاصة البحرية عرضة للتلوث و التدمير والتخريب أكثر من الأهداف العسكرية ذاتها. لقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بالعديد من القواعد والمبادئ العامة التي تختص بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها، بما فيها حمايتها من التلوث النفطي، و سنكتفي في مقالنا هذا بتناول المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في الاتفاقية في المواد من 300 إلى 304، و التي قد تساهم في حماية البيئة البحرية من التلوث.

فما مدى مساهمة المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في توفير حماية فعالة للبيئة البحرية من التلوث؟

و قد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع بعض المناهج العلمية نذكر منها ما يلي :

1. المنهج الوصفي: ويكمن ذلك في سرد الأحكام والمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الخاصة باستغلال البحر، وكذا سرد موقف الفقه و العمل الدوليين حول مبادئ حماية البيئة البحرية من التلوث.

2. المنهج القانوني التحليلي: وذلك لتحليل الأحكام و المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذا تحليل موقف الفقه و العمل الدوليين في شأن موضوع مبادئ حماية البيئة البحرية من التلوث.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم استغلال البحر.

المبادئ الأساسية هي المبادئ التي يستند إليها أي نظام قانوني، وتعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الرسمية أو الأصلية للقانون الدولي وهذا وفقا للمادة 38 - 01 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتتمثل هذه المبادئ بصفة عامة في جملة المبادئ القانونية التي تعترف بها أمم العالم المتمدنة و تضمنتها قوانينها الداخلية على أساس أنها مبادئ عامة يجب أن تحويها كل الأنظمة القانونية في العالم¹، ويتفق أغلب الأساتذة و الفقهاء على حاجة أي جهاز قضائي دولي لهذه المبادئ لسد النقص والثغرات وملأ الفراغ الذي قد يتركه العرف أو المعاهدات الدولية².

و تعتبر المبادئ ضوابط للسلوك يجب ان يراعيها أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم أو استعمالهم لحقوقهم أو وفائهم بالتزاماتهم بما فيهم أشخاص النظام القانوني الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على بعض المبادئ العامة في المواد من 300 إلى 304 التي يجب على أطرافها مراعاتها و الالتزام بها ومنها مبدئي حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق، وكذا مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية والتي سنتناولها في ثلاثة مطالب متتالية.

¹ - د. محمد محي الدين، ملخص محاضرات القانون الدولي العام، المصادر و الأدلة الأخرى، ج1، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2012، ص 50.

² - أنظر حول المبادئ العامة للقانون الدولي : د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، عام 2008، ص 51-55.

المطلب الأول : مبدأ حسن النية.

تشتمل الفقرات التنفيذية للاتفاقيات الدولية على قواعد تسجل الالتزامات التعاقدية للدول بعبارات دقيقة، وإلى جانب هذه القواعد، توجد المبادئ التي نبعت منها هذه القواعد، وبعض هذه المبادئ مذكورة صراحة في الاتفاقيات، بينما لا توجد نصوص مكتوبة للبعض الآخر، ولقد كانت هذه المبادئ توجد ضمنا قبل إبرام المعاهدات كتعبير عن عرف دولي، وبالتالي يمكن القول بأن المبادئ وجدت قبل أن يوجد القانون، وأنها تحكم القانون بعد تدوينه، وتحظى هذه المبادئ بالقبول حتى في الدول التي لا تكون أطرافا في الاتفاقيات، وذلك أنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب¹، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ حسن النية.

يعد مبدأ حسن النية من أهم أسس العلاقات الدولية الحالية باعتباره شرطا أساسيا لتوفير الثقة و الأمن القانوني، كما أن استبعاد سوء النية عند الوفاء بالالتزامات الدولية يعتبر لازما لوجود علاقات قانونية ثابتة و مستقرة، لذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن تقي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها تطبيقا لنصوصها.²

فقد نصت الاتفاقية على مبدأ حسن النية و الذي يعد من المبادئ العامة و الأساسية للقانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي للبحار بصفة خاصة، حيث نصت في المادة 300 منها على أنه: " تعنى الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية....".

لقد تم النص على مبدأ حسن النية في الكثير من المعاهدات الدولية باعتباره أساسا للعلاقات الدولية الودية و كأساس للوفاء بالالتزامات الدولية، فقد جاءت مثلا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لتؤسس لإلزامية المعاهدات على ثلاث مبادئ أو قواعد أساسية كانت عرفية فيما سبق، و انتقلت من دائرة العرف غير المكتوب إلى دائرة القانون الدولي المكتوب " المعاهدات"، ولكن لم تفقد هذه القواعد صفتها العرفية، فهي ملزمة باعتبارها عرفا دوليا، وملزمة باعتبارها قانونا مكتوبا ولا تناقض بين الوضعين، و الأمر يتعلق بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، و مبدأ "حسن النية"³، ومبدأ "أولوية سمو الالتزامات الدولية على الالتزامات الناشئة عن القانون الوطني"، وبالتالي فإنه حسب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات يعد مبدأ حسن النية مبدأ أساسيا للالتزام بالمعاهدات الدولية بما فيها المعاهدات التي تختص بحماية البيئة من التلوث .

لإشارة فإن مبدأ حسن النية في القانون الدولي و العلاقات الدولية قد أخذ من مبدأ حسن النية المنصوص عليه في القوانين الداخلية للدول والذي يعتبر كأساس للوفاء بالالتزامات والعقود على المستوى الداخلي للدول .

¹ د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 2005، ص 60.

² د.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 38.

³ الأستاذة عبو توريكية، "مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08، جامعة سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عام 2017، ص 185، مقال منشور على موقع:

<https://www.asjp.cerist.dz>

المطلب الثاني : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق .

يعتبر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة الموجودة في الكثير من النظم القانونية الداخلية و الدولية وبغض النظر عن عقيدة الدولة أو انتمائها الإيديولوجي، وهو مبدأ يهدف بين أمور أخرى إلى حماية حقوق الغير وعدم الاعتداء عليها.

و لما كانت الاتفاقية قد قررت العديد من الحقوق والحريات لأطرافها، لذلك بات من الضروري أن تؤكد على ضرورة ممارستها لها على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق¹.

و قد نصت المادة 300 من الاتفاقية على منع التعسف في استعمال الحق بتقريرها أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن: " تمارس الحقوق و الاختصاص و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة لا تشكل تعسفا في استعمال الحق ".

و بالنسبة للمسؤولية بسبب التعسف في استعمال الحق فهي مساعلة أحد الأطراف إذا باشر حق من حقوقه بقصد إلحاق ضرر بالغير مثل حال السعي وراء مصالح ضئيلة لإلحاق أضرار جسيمة.

و قد تناولت العديد من المعاهدات الدولية الأخرى مبدأ عدم التعسف باستعمال الحق، فقد شدد إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر ستوكهولم على واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس في داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرارا ببيئة الدول الأخرى، وكذلك المناطق غير الخاضعة لأية سلطة وطنية .

وكذلك ورد النص في اتفاقية مونتيفيديو سنة 1933 على أن: " ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من القيود إلا ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة وفقا للقانون الدولي ".

كما أكدت اتفاقية جنيف لعام 1958 و الخاصة بأعالي البحار على هذا المبدأ بقولها: " إن حرية البحار العالية يجب أن تمارس وفقا للشروط التي تحددها هذه المواد و أحكام القانون الدولي الأخرى ".

أما النص السابق ذكره الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فقد جاء واضحا وصريحا بدرجة تغني عن كل تعليق ، كما انه من الشمول بدرجة تدل على أن جميع الحقوق و الحريات و الولاية المنصوص عليها في مواد هذه الاتفاقية تخضع لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مما يبرهن على عمومية هذا المبدأ، و أنه من المبادئ العامة للقانون².

أما فيما يخص القضاء الدولي فقد طبق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في العديد من القضايا الدولية التي ثارت بشأنها قواعد المسؤولية الدولية، ومنها على سبيل المثال قضية المناطق الحرة في سافوى العليا سنة 1936، حيث نصت محكمة العدل الدائمة بحكمها الصادر على هذا المبدأ بقولها: " في بعض الظروف يمكن للدولة - حينما تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون - أن تتحمل المسؤولية الدولية إذا هي تعسفت في استعمال حقوقها ".

و قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا و النرويج الخاصة بتحديد المياه الإقليمية بين الدولتين، وذلك بعد ادعاء بريطانيا أن النرويج قد تعسفت في استعمال حقها، قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1951 أن: " تحديد

¹ - د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 38.

² - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بدون ذكر سنة المناقشة، ص 62.

البحر الإقليمي هو عمل انفرادي، ولكن يجب التحقق من عدم تعارضه مع مصالح الدول الأخرى، على ضوء معايير ومبادئ القانون الدولي وقد تكون هذه المعايير جغرافية أو اقتصادية أو قانونية ، أما عن المعايير القانونية و التي يتم عن طريقها تحديد مدى مشروعية ممارسة الدول لحقها في تحديد مياهها الإقليمية، فيأتي على رأسها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق"، وقد أكدت المحكمة أنه لم يكن هناك تعسف من جانب الحكومة النرويجية و أن تحديدي خطوط الأساس للمياه النرويجية لم يكن مخالف للقانون الدولي.

كما أقرت محكمة العدل الدولية بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو عام 1949، ففي هذا الحكم أقر القاضيان "إيكر" و "كريلوف" عند تعرضهما لمسألة ممارسة السفن الحربية البريطانية لحق المرور البريء عبر مضيق كورفو بأن عبور أربع سفن حربية بريطانية بمضيق كورفو، داخل المياه الألبانية ، يعطي المرور البريء مظهرًا حربيًا ينطوي على نحو من التهديد و التخويف، مما يشكل نوعًا من التعسف في استعمال حق المرور البريء"¹.

كما أن بعض الفقه يؤكد على صلاحية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لتأسيس المسؤولية الدولية عن مخالفة الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، وبذلك يكون للمضمر من تلك النفايات استعمال هذا المبدأ لإقامة دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة بما فيها الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي، باعتبار مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة للقانون و المعترف بها وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²، كما انه منصوص عليه في أغلب النظم القانونية الداخلية.

المطلب الثالث: مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية.

إن من بين أهم أهداف النظام الدولي الحالي هو تحقيق السلام العالمي كما أنه يعتبر غرض أساسي لإنشاء المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي، و هو أساس أية علاقات هادئة و مستمرة³.

لذلك نصت ديباجة الاتفاقية على أن عملية تدوين قانون البحار و تطويره التدريجي التي تحققت فيها، ستساهم في تعزيز السلم و الأمن و التعاون و العلاقات الودية بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل و المساواة في الحقوق.

كذلك نصت المادة 301 من الاتفاقية على أن: " تتمتع الدول الأطراف في ممارستها لحقوقها و آداها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة " .

و استخدام البحار في الأغراض السلمية يقتضي بداية عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، و إن تم استخدامها فيجب عدم إصابة الدول التي ليست طرفا في الحرب بأضرار نتيجة هذا الاستعمال¹.

¹ - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 63-66.

² - المرجع نفسه، ص 69. وأنظر أيضا: Ch. Kiss , Droit international de l'environnement, ed.A.Pedone, Paris, 1988, p72.

³ - د.أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 39. وأنظر أيضا: - د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2002.

و لقد حددت المادة 240 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري في البحر العالي بأربعة مبادئ هي:

أ- أن يجري البحث للأغراض السلمية وحدها.

ب- أن يجري البحث بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية .

ت- أن لا يتعرض بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفق مع هذه الاتفاقية.

ث- أن يجري البحث وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

وفيما يخص مبدأ أن يجري البحث العلمي للأغراض السلمية وحدها، نجد أنه جاء تجسيدا للقاعدة الأساسية الواردة في المادة 88 من الاتفاقية التي تقضي بتخصيص أعالي البحار لأغراض سلمية، ولقد تحدثت المادة 301 عن محتوى هذا التخصيص كما سبق ذكره أعلاه.

حول مفهوم المبدأ ظهر رأيان، الأول يقول إن المبدأ لا يسمح بأي استخدام للبحار لأغراض عسكرية، و الثاني يقول أن المبدأ لا يتعارض مع الاستخدامات العسكرية بشرط أن تكون هذه الاستخدامات متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مبادئ القانون الدولي.

و السؤال هنا يطرح نفسه عن مدى تعارض تجارب السلاح، وخاصة النووي منه، مع الأغراض السلمية المحددة للبحث العلمي البحري.

إن تجارب السلاح و خاصة النووي، تتعارض تماما مع المبدأ العام في حرية البحار، إذ تؤدي إلى حرمان المجتمع الدولي من مساحات واسعة من البحار بسبب ما يؤدي إليه الانفجار النووي من عرقلة الملاحة و الصيد و الطيران ومد الأسلاك والأنابيب و الإفقار الغير المحدود للثروات الحية في تلك المناطق، كما أن سقوط التراب الذري إلى مسافة عدة آلاف من الأميال من منطقة التجارب يؤثر في تلك المناطق بكاملها، وتبقى آثار هذه التجارب فترة طويلة من الزمن، وهذا ما يتعارض مع المبدأ الثاني و الثالث من مبادئ المادة 240 من اتفاقية 1982.

كما أن إجراء هذه التجارب يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو جميع الأعضاء إلى تشجيع التعاون الدولي في سبيل السلام والأمن وإنماء العلاقات الودية وازدهار البشرية².

و يجدر التأكيد بأن الاتفاقية قد قررت بأن إجراء البحث العلمي في أعالي البحار أو في التراث المشترك للإنسانية يكون للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وهذا وفقا للجزء الثالث عشر من الاتفاقية الخاص بالبحث العلمي البحري، ويجوز للسلطة الدولية ولجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك المنظمات الدولية الحق في إجراء البحث العلمي في المنطقة للأغراض السلمية، وهذا طبقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

¹ يرى أ.د.علي صادق أبو هيف بأن: " استعمل الألغام البحرية في الحرب، أمر جائز بشرط أن يراعى عدم إصابة الدول التي ليست طرفا في الحرب بأضرار نتيجة هذا الاستعمال. أنظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 1975، ص 844.

² محاماة نت، "بحث قانوني متعمق حول البحث العلمي البحري في المناطق الدولية"، 2017/10/06، مقال منشور على موقع:

في الأخير نؤكد بأن مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية له أهمية قصوى في المساهمة في حماية البيئة البحرية من التلوث.

المبحث الثاني : المبادئ العامة الأخرى التي تحكم استغلال البحر.

بالإضافة إلى مبدئي حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق هناك مبادئ عامة أخرى وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م قد تساهم في حماية البيئة البحرية من التلوث، والتي سنتناولها في مطلبين متتاليين، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ حماية الأشياء التاريخية و الأثرية التي يعثر عليها في البحر، ومبدأ المسؤولية عن الأضرار .

المطلب الأول : مبدأ حماية الأشياء التاريخية و الأثرية التي يعثر عليها في البحر.

من المسلم به أن الأشياء التاريخية و الأثرية تشكل تراثا غالبا على كل بلد وشعب، يجب حمايته و النظر إليه دائما بعين الاعتبار و الحرص على أساس أنها تشكل إحدى المقومات الأساسية لأي شعب و لأية أمة، و هي علاقة أبدية لا انفصام لها، و احترام تلك الأشياء التاريخية و الأثرية هو من قبيل احترام الذات، فضلا عن أنها جزء مهم من التراث المشترك للإنسانية جمعاء¹، لذلك قررت الاتفاقية حماية مثل هذه الأشياء، فتتص المادة 303 على ما يلي :

1- على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري و التاريخي التي يعثر عليها في البحر، و عليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية .

2- بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية أن تفترض أن من شأن انتشار هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة الملاصقة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين و الأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي .

3- ليس في المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم أو قانون الإنقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين و الممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية .

4- لا يخل ما تقدم بالاتفاقات الدولية الأخرى، ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري و التاريخي.

لإشارة فقد تبنى المؤتمر العام لليونسكو عام 2001 اتفاقية: "حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه"، والتي عرفت التراث الثقافي المغمور بالمياه في مادتها الأولى بأنه: "أ- جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو اثري و التي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل:

- 1- المواقع و الهياكل و المباني و المصنوعات و الرفات البشرية مع سياقها الأثري و الطبيعي، و
- 2- السفن و الطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري و الطبيعي، و

3- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

ب- لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

¹ - د.أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 41-42.

ج- لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب و الكابلات الممتدة في قاع البحار و التي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه ."

وتهدف الاتفاقية حسب المادة 02 منها التي جاءت تحت عنوان "الأهداف و المبادئ العامة"، إلى:

- "1- تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- 2- تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .
- 3- تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
- 4- تقوم الدول الأطراف منفردة أو مجتمعة وفقا لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقا لهذه الاتفاقية و لأحكام القانون الدولي، و الضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدما لتحقيق هذا الغرض أفضل وسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها....."
- كما قررت نفس المادة في فقرتها السابعة بأنه يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالا تجاريا.
- و يمثل التراث الثقافي المغمور بالمياه جانبا هاما من جوانب التاريخ، حيث أنه يشكل جزءا كاملا من التراث المشترك للإنسانية، وقد أخذ يتعرض لتهديدات متزايدة، فقد شهدت تقنيات الاستكشاف تقدما سريعا ساعد على تيسير الوصول إلى قيعان البحار واستغلالها، و أصبح الاتجار بالقطع التي يتم العثور عليها بين الحطام و المواقع المغمورة أمرا شائعا ونشاطا مدرا للأرباح.
- كما تعاني المواقع الأثرية البحرية من أعمال النهب التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة وحتى إلى تدميرها، ولذلك كانت هناك حاجة ملحة لاعتماد وثيقة قانونية من أجل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه لصالح البشرية جمعاء أي "اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه"¹.
- و من الأمثلة على ثروات التراث الثقافي المغمور بالمياه:

- يقدر عدد السفن الغارقة غير المكتشفة بما يزيد على ثلاثة ملايين سفينة متناثرة في قيعان المحيطات، ويورد معجم الكوارث البحرية على سبيل المثال قائمة تتضمن 12542 سفينة شراعية و سفينة حربية فقدت بين عامي 1824 و 1962.

- ومن بين مخلفات الحضارات القديمة المغمورة حاليا بالمياه منارة الإسكندرية بمصر، التي كانت تعرف بأنها أعجوبة العالم السابعة، وهناك في البحر الأسود الكثير من خرائب قرى العصر الحجري الحديث التي لم يعثر عليها بعد .

- واختفت مدن برمتها تحت أمواج البحر، مثل مدينة بورت رويال في جمايكا، التي كانت ضحية زلزال في عام 1692، وقد أتاحت حفرياتها الأثرية للعلماء فرصا لم يسبق لها مثيل لدراسة خصائص الحياة في القرن السابع عشر².

¹ - منظمة اليونسكو، مجموعة مواد إعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (باريس 2001)، نوفمبر

2001، ص 01، موقع: www.unesco.org

² - المرجع نفسه، ص 01.

بمناسبة دخول اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه حيز التنفيذ في 02 جانفي 2009، قال مدير عام اليونسكو "كويشيروماتسورا" إنه اعتبارا من الآن، سيكون من الممكن تقديم الحماية القانونية للذكريات التاريخية، المدرجة في إطار التراث الثقافي المغمور بالمياه، وبالتالي الحد من انتاج اللصوص غير المشروع و المتزايد فيها. ترتكز الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية، وهي وجوب الحفاظ على التراث المغمور بالمياه، و الأولوية تكون للحفاظ على الآثار في مواقعها أي في عمق المياه، ورفض الاستغلال التجاري لبقايا الآثار وتعاون الدول من أجل حماية هذا التراث الثمين، وتشجيع التدريب في علم الآثار المغمورة بالمياه وتنبيه الرأي العام إلى أهمية التراث المغمور بالمياه، وبالمقابل لا تنظم الاتفاقية ملكية بقايا السفن الراكدة في عمق المياه، ولا تعدل من الأحكام القانونية أو سيادة الدول بشأنها، ولكنها تتضمن ملحقا يحدد القواعد المتعلقة بطريقة التدخل بشأن هذه المواقع المغمورة بالمياه، وقد اعترف العديد من علماء الآثار بهذه القواعد التي تتميز بكونها عملية ومفصلة تفصيلا جيدا¹.

لقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان: العلاقة بين هذه الاتفاقية و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بأنه: "لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي و بالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

المطلب الثاني : مبدأ المسؤولية عن الأضرار.

ارتضت الدول بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي احترام المبادئ و القواعد التي تحكم سلوكها و تنظم العلاقة فيما بينها، و هي في سبيل ذلك، قد وافقت ضمنا على تحمل الالتزامات تحقيقا لأهداف الجماعة الدولية متحملة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات أو عدم تنفيذ ما عليها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالإنسانية².

انطلاقا مما تقدم نجد أنه إذا أقدمت دولة على انتهاك المبادئ و القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث، فإنها تكون قد أخلت بالتزاماتها الدولية، وبالتالي تقوم مسؤوليتها الدولية .

فمن الثابت أن أي نظام قانوني لا يربط مسؤولية الأشخاص الخاضعين له عن الأضرار الناجمة عن أفعالهم أو امتناعهم، يعتبر نظاما هشا لا يصمد أمام الواقع أو مرارة التجربة³.

لذاذات السبب قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 304 بأنها لا تخل بأية قواعد قائمة أو مستقبلية قد يتم إعدادها بخصوص مسؤولية أطرافها .

تبنى المسؤولية الدولية كقاعدة عامة على عدة أسس هي: المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، بالمشروعية، بالتعسف في استعمال الحق، وأخيرا على أساس نظرية المخاطر.

¹ - أخبار الأمم المتحدة، اتفاقية حماية التراث الثقافي، المغمور بالمياه تدخل حيز التنفيذ مع بداية العام، 02 جانفي 2009 ، موقع:

<https://news.un.org>

² - د.فيراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، عام 2009، ص255-256.

³ - د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص43.

بمقتضى المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا وإما أن يكون إهمالا غير متعمد، وفي الحالتين المسؤولية قائمة، ويرجع الفضل في تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ إلى الفقيه الهولندي الشهير "هوجو جروسيوس"، كما يرجع الفضل في انتشار هذه النظرية بعد ذلك انتشارا كبيرا إلى الفقيه المعروف "فاتيل".

و مضمون المسؤولية الدولية بالمشروعية أو عن العمل الدولي غير المشروع، فهي المساءلة عن عمل حدث غير مشروع دوليا حتى ولو لم يكن بسبب خطأ وحتى ولو لم يحدث ضررا، ويرجع الفضل في تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة إخلال الدولة بالتزاماتها وأن الفعل المنشئ للمسؤولية هو الفعل غير المشروع إلى العلامة الإيطالي الشهير "أنزيلوتي"، نتيجة الدراسات القيمة التي نشرها في أوائل القرن العشرين منتقدا بها نظرية الخطأ. وبالنسبة للمسؤولية بسبب التعسف في استعمال الحق فهي مساءلة أحد الأطراف إذا باشر حقا من حقوقه بقصد إلحاق ضرر بالغير، مثل حال السعي وراء مصالح ضئيلة لإلحاق أضرار جسيمة.

و أخيرا يقصد بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، مساءلة الدولة إذا ما صدر منها فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً، ويضرب أنصار هذا الاتجاه مثلا لهذه الأفعال المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية، النشاط الذري بشتى صوره المشروعة، وما تقوم به بعض الدول من أعمال في مجال استكشاف الفضاء، كإطلاق الصواريخ و الأقمار الصناعية وسفن الفضاء¹.

الخاتمة:

من خلال استعراضنا و بصفة موجزة للمبادئ العامة التي تحكم استغلال البحار الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، يتبين لنا أن احترامها والعمل بها له أهمية قصوى في حماية البيئة البحرية من التلوث والمحافظة عليها، على أن فعالية هذه المبادئ و نجاحها يتوقف في المقام الأول على كيفية تطبيقها و خصوصا مدى توافر حسن النية من جانب الدولة في الالتزام بها، مع ضرورة الالتزام و حسن تطبيق القواعد القانونية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تعنى بحماية البيئة البحرية من التلوث والمحافظة عليها و خاصة المواد من 192 إلى 237.

كما يجب على الدول ضرورة الالتزام بالاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعنى بصفة خاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي مثل اتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث البحار عن طريق المواد البترولية (الهيدروكربور) الموقعة في 12 ماي 1954، التي حلت محلها اتفاقية لندن لعام 1973 الخاصة بمنع التلوث عن طريق السفن و التي تحظر كل إلقاء للمواد البترولية في البحر (ماعدا بعض الاستثناءات)، وكذا اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الراجعة إلى التلوث بالهيدروكربورات و التي قررت مبدأ مسؤولية مالك السفينة في هذا المجال، و أيضا اتفاقية بروكسل الموقعة في 18 ديسمبر 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الراجعة إلى التلوث بالمواد

¹ - أنظر في هذا الخصوص:- د.محمد سامي عبد الحميد ود. محمد سعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 1999، ص 259-262.

- د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1995، ص 14-18.

البتروولية، وكذلك الاتفاقيات الدولية حول الاستعداد لمواجهة تلوث الزيت و كيفية الرد عليه و التعاون في هذا المجال المبرمة في إطار المنظمة البحرية الدولية في لندن بتاريخ 30 نوفمبر 1991، و غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث بشتى أشكاله .

يجب التأكيد على أن القانون الدولي للبيئة يساهم بشكل كبير في حماية البيئة زمني السلم و الحرب على حد سواء، فهذا القانون يستهدف تبني مجموعة من القواعد و المبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض و الهواء و الماء، وكل الدول حاليا تضع في تشريعاتها نصوص تحمي البيئة، وتمنع الإنسان من تلويثها.

لقد جعلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من الإساءة إلى البيئة بأي شكل من الأشكال من قبيل الجرائم الدولية التي يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي، ليس لمنعها فحسب بل للمعاقبة على القيام بها.

كما يجب التأكيد أيضا بأن الاتفاقيات و القوانين و اللوائح و الأعراف و المبادئ الخاصة بحماية البيئة تعد واجبة التطبيق في زمن السلم و كذلك في زمن الحرب، لأن قواعد حماية البيئة من القواعد التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب.

تتحمل الأطراف المنتهكة للقواعد والمبادئ التي تحكم استغلال البحر، والمنظمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، المسؤولية القانونية الدولية وهذا وفقا لأحكام القانون الدولي ولما جرى العمل به في إطار الممارسة الدولية، وخاصة على مستوى القضاء الدولي.

في الأخير نؤكد بأن المبادئ العامة للقانون تساعد على سد النقص الذي قد يوجد في قواعد القانون الدولي الاتفاقية و العرفية أو عدم وجودها أصلا، ومنها سد النقص في القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث .

❖ قائمة المراجع :

أولاً_ المراجع باللغة العربية:

1. الكتب :

1. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية وسلوك الدول و اتفاقية 1982 ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة، عام 2006.
2. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2002.
3. فيراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2009.
4. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 1975.
5. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1995.
6. محمد محي الدين، ملخص محاضرات القانون الدولي العام، المصادر و الأدلة الأخرى، ج1، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2012.
7. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، عام 2008.
8. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 2005.
9. محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 1999.

II. الرسائل الجامعية :

1. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،بدون ذكر سنة المناقشة.

III. المقالات:

1. عبو تورككية، "مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08، جامعة سعيدة -مولاي الطاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عام 2017، مقال منشور عل بموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>.
 2. محاماة نت، "بحث قانوني متعمق حول البحث العلمي البحري في المناطق الدولية"، 2017/10/06، مقال منشور على موقع: <https://www.mohamah.net>.
 3. منظمة اليونسكو، مجموعة مواد إعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (باريس 2001)، نوفمبر 2001، ص01، موقع: www.unesco.org.
 4. أخبار الامم المتحدة، اتفاقية حماية التراث الثقافي، المغمور بالمياه تدخل حيز التنفيذ مع بداية العام، 02 جانفي 2009 ، موقع: <https://news.un.org>.
- ## IV. الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
2. اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

ثانيا_المراجع باللغات الأجنبية :

1. S.Marr, the precautionary principle in the law of the sea, M-Nijhoff publishers, the Hague, 2003.
2. Ph. Le prester, protection de l'environnement et relations internationales, Armand colin, paris, 2005.
3. Ch. Kiss , Droit international de l'environnement, ed.A.Pedone ,Paris, 1988.